

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،  
تحدد قائمة العملات أو الأقاليم المدرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي  
يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من  
منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل  
للاستفادة من المنح كالاتي :

العملات والأقاليم	الفئة
- العرائش - المضيق الفينديق - وزان - تطوان - شفشاون - الناظور - بركان - صفرو - بولمان - تازة - فاس - مكناس - الحاجب - إفران - سيدي سليمان - الخميسات - سيدي قاسم - سلا - بني ملال - خنيفرة - خريبكة - الفقيه بن صالح - سيدي بنور - أسفي - اليوسفية - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - شيشاوة - ورزازات - تارودانت - شتوكة آيت باها - إنزكان آيت ملول - العيون - وادي الذهب	العملات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ
36	المجموع

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444  
(فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم  
رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)  
المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام  
الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع  
الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444  
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار  
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع  
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،  
يتعين على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق  
خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين  
(50) منصب شغل قار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444  
(فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العملات  
المندرجة ضمن الفئتين (أ و ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع  
الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى  
الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444  
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار  
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع  
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،